


الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية للائحة خدمة لاسلكي الهواة



المادة الأولى:

يجب على طالب رخصة هواة اللاسلكي اجتياز اختبار رخصة هواة اللاسلكي الذي تضعه الهيئة حسب المتطلبات الموضحة بالمرفق رقم (2).

المادة الثانية:

يجب تركيز لاسلكي الهواة وتشغيلها وصيانتها طبقاً للمقاييس الفنية المتعارف عليها.

المادة الثالثة:

يجب عدم تجاوز حدود الترددات المسموح بها لخدمة لاسلكي الهواة في المملكة والموضحة بالمرفق رقم (1)، كما يجب أيضاً المحافظة على ثبات ترددات البث من محطات لاسلكي الهواة طبقاً لأنظمة الراديو الدولية وتوصيات الاتحاد الدولي المعتمدة.

المادة الرابعة:

يجب أن لا تزيد قدرة خرج جهاز الإرسال عن (200) وات للترددات الأقل من (30) ميگاهيرتز ولا تزيد عن (50) وات للترددات الأعلى من (30) ميگاهيرتز، ويجب التقليل من البث الهامشي (Super emission) إلى أدنى حد ممكن، بحيث تكون المستويات الهامشية ضمن ما هو منصوص عليه في أنظمة الراديو الدولية. وتعتبر القيم التالية إرشادية لتقليل البث الهامشي بالنسبة لقدرة البث في الترددات المستخدمة:-

- أ- (40) ديسبل أقل من متوسط القدرة ضمن عرض النطاق اللازم للبث على ألا تتعدى هذه القدرة (50) مللي وات وذلك بالنسبة لأجهزة الإرسال التي تستخدم ترددات أقل أو تساوي (30) ميگاهيرتز، ومتوسط قدرة خرج لا يزيد عن (25) وات.
- ب- (30) ديسبل أقل من متوسط القدرة ضمن عرض النطاق اللازم للبث على ألا تتعدى هذه القدرة مللي وات واحد بالنسبة لأجهزة الإرسال التي تستخدم ترددات تزيد عن (30) ميگاهيرتز ومتوسط قدرة خرج لا يزيد عن (25) وات.

المادة الخامسة:

يجب على هاوي اللاسلكي عمل رسم تخطيطي لتكريب أجهزة الإرسال التابعة له وهوائياتها وتحديثها والاحتفاظ بهذه الوثائق لديه وجعلها جاهزة للتفتيش طبقاً لأحكام لائحة خدمة لاسلكي الهواة.

المادة السادسة:

يجب تصميم أجهزة الإرسال في محطة لاسلكي الهواة بطريقة تسمح بالتقليل من قدرة خرجها في حالة حدوث تداخل يتطلب هذا التقليل أو لسبب آخر تراه الهيئة.

المادة السابعة:

يجب تركيب محطة لاسلكي الهواة وهوائياتها وخطوط توصيلها وصيانتها بطريقة سليمة طبقاً للمقاييس الفنية المتعارف عليها، ولا يسمح بتقاطع خطوط التوصيل مع شبكة الاتصالات العامة إلا بشرط الحصول على موافقة الجهات التابعة لها هذه الشبكة.

المادة الثامنة:

لا يجوز ربط أسلاك تأريض محطات لاسلكي الهواة بمنشآت الاتصالات التابعة لشبكة الاتصالات العامة.

المادة التاسعة:

يجب على هاوي اللاسلكي أن يقوم بتغيير هوائيات وأسلاك التأريض وخطوط التوصيل لمحطة لاسلكي الهواة التابعة له فوراً وعلى نفقته الخاصة في حالة تسببها في إعاقة تأسيس شبكة اتصالات عامة، أو إعاقة تعديل تلك الشبكة أو نقلها، أو في حالة تسببها في إحداث خطورة على الغير.

المادة العاشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي المرخص له بمحطة لاسلكي الهواة أن يحصل بنفسه، إذا تطلب الأمر، على موافقة الجهة المعنية (مالك المبنى أو الجهات المسؤولة عن الطرق) لتكريب المحطة وهوائياتها وخطوط توصيلها في الموقع المراد تركيب المحطة فيه.

المادة الحادية عشرة:

تخصص الهيئة إشارة نداء لكل هاوي لاسلكي طبقاً لأنظمة الراديو الدولية، ولا يحق لأي جهة أخرى تحديد إشارة نداء لهواة اللاسلكي.

المادة الثانية عشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي أن يضيف إلى نهاية إشارة النداء الخاصة به ما يلي:

- أ- الرمز (M/) لتراسل التلغرافي وكلمة (Mobile) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي هواة متنقلة في سيارة.
- ب- الرمز (MM) لتراسل التلغرافي وكلمة (Maritime Mobile) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة على ظهر سفينة أو زورق يبحر في أعالي البحار.
- ج- الرمز (A/) لتراسل التلغرافي والكلمات (Stroke A) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة في موقع ثابت آخر خلاف ما هو محدد في الرخصة.
- د- الرمز (P/) لتراسل التلغرافي وكلمة (Portable) للتراسل الهاتفي، في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة في أي موقع آخر خلاف ما هو محدد في الرخصة وذلك لمدة مؤقتة.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي تحديد موقعه في حالة تشغيل محطة لاسلكي الهواة طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب إرسال إشارة النداء في بدلية كل اتصال من محطة لاسلكي الهواة وفي نهايته، وبالنسبة للاتصال اللاسلكي لمدد طويلة يتم إرسال إشارة النداء باللغة العادية وباستخدام جدول التهجئة الوارد في الملحق " 14 " من أنظمة الراديو الدولية أو إشارات مورس كل عشر دقائق على الأقل، وبالنسبة للتلكس وإرسال الصور فيجب إرسال الإشارة باستخدام نوع البث نفسه.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لهاوي اللاسلكي القيام ببث موجة حاملة غير مُشكلة (Modulated) أو غير مُبرقة إلا لأغراض الاختبار أو التوليف فقط ولمدة قصيرة.

المادة السادسة عشرة:

يجب عدم استخدام الهوائي أثناء ضبط أو إجراء القياسات على جهاز الإرسال ويكتفي باستخدام هوائي زائف (Dummy Antenna) لهذا الغرض.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز ربط محطة لاسلكي الهواة مع تركيبات اتصالات سلكية أو لاسلكية أخرى سواء كهربائياً أو سمعياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز تشغيل محطة لاسلكي الهواة كمحطة إعادة بث.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يشتمل سجل كل بث من محطة لاسلكي الهواة على المعلومات التالية:

- أ- اليوم والشهر والسنة.
- ب- بداية ونهاية الاتصال اللاسلكي أو البث بتوقيت جرينتش.
- ج- الجهة التي تم الاتصال بها وبياناتها.
- د- إشارة النداء لهواة اللاسلكي الذين تم الاتصال بهم.
- هـ- نطاق الترددات المستخدمة في البث.
- و- نوع البث.
- ز- قدرة الإرسال.
- ح- الموقع.
- ط- اسم وتوقيع هاوي اللاسلكي المسئول عن البث عند نهاية كل إرسال.

المادة العشرون:

- 1- تطبق على محطة لاسلكي الهواة المشتركة جميع المواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية المطبقة على محطة لاسلكي الهواة الفردية.
- 2- يتطلب الترخيص لتأسيس محطة لاسلكي لهواة المشتركة ما يلي:-

- أ- اشتراك ثلاثة أشخاص على الأقل في تأسيسها، لدى كل واحد منهم رخصة هواة لاسلكي سارية المفعول.
- ب- استكمال جميع التجهيزات المطلوبة لمحطة لاسلكي الهواة.
- ج- تحديد موقع ثابت للمحطة.
- 3- يتطلب تشغيل محطة لاسلكي الهواة المشتركة في موقع آخر أو بشكل متنقل لفترة مؤقتة الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 4- يتم تشغيل محطة لاسلكي الهواة المشتركة من قبل شخص لديه رخصة هواة لاسلكي سارية المفعول.

المادة الحادية والعشرون:

تعتبر هذه الضوابط والإجراءات مكملة للأئحة خدمة لاسلكي الهواة.

مرفق رقم (1)

الترددات المسموح بها في المملكة لخدمة لاسلكي الهواة

النطاق التردد	مسلسل
1810 - 1850 كيلو هيرتز	1
3620 - 3635 كيلو هيرتز	2
7000 - 7200 كيلو هيرتز	3
14000 - 14350 كيلو هيرتز	4
18068 - 18168 كيلو هيرتز	5
21000 - 21450 كيلو هيرتز	6
24890 - 24990 كيلو هيرتز	7
28 - 29,7 كيلو هيرتز	8
144 - 146 كيلو هيرتز	9
24 - 24,05 كيلو هيرتز	10
47 - 47,2 كيلو هيرتز	11
134 - 136 كيلو هيرتز	12
248 - 250 كيلو هيرتز	13

مرفق رقم (2)

متطلبات اختبار هواة اللاسلكي

أولاً: متطلبات عامة للهواة في الفئة الأولى وفي الفئة الثانية:

أ- النظم والأمور المتعلقة بالتشغيل:

- 1- لائحة خدمة لاسلكي الهواة في المملكة.
- 2- نطاق الترددات المحددة لخدمة لاسلكي الهواة في المملكة.
- 3- المواد ذات العلاقة بخدمة لاسلكي الهواة الواردة في أنظمة الراديو الدولية.
- 4- نظم السلامة في التعامل مع الأجهزة الكهربائية.
- 5- التعامل مع اتصالات لاسلكي الهواة.
- 6- جدول التهجنة (الملحق 14) لأنظمة الراديو الدولية.
- 7- الشفرة " كيو " (Q Code) حيثما كان ذلك ضرورياً لخدمة لاسلكي الهواة.
- 8- معرفة إشارة النداء لخدمة لاسلكي الهواة في الدول المختلفة.
- 9- سجل المحطة وبطاقات تسجيل المعلومات المتبادلة بين الهواة " كيو اس ال " (Q S)

(L)

ب- الأمور الفنية:

- 1- المعرفة الأساسية بتقنيات الكهرباء.
- 2- المعرفة الأساسية بتقنيات اللاسلكي.
- 3- تشغيل جهاز استقبال لاسلكي هواة.
- 4- تشغيل جهاز إرسال لاسلكي هواة.
- 5- قياس الترددات.

ثانياً: متطلبات إضافية خاصة بالهواة في الفئة الأولى:-

أ- الأمور الفنية:

- 6- الهوائيات الخاصة بلاسلكي الهواة ومواءمتها.
- 7- ثبات تردد البث ومستوى جودة النغمة أو الضبط (Tune) في جهاز الإرسال.
- 8- العلاقة بين عرض نطاق البث ونوعه.
- 9- البث الهامشي للمرسلات وتوهينها.
- 10- حجب تأثير محطة لاسلكي الهواة على تجهيزات اللاسلكي الأخرى وشبكة الطاقة الكهربائية.
- 11- قدرة دخل التيار المستمر وقدرة الخرج لمختلف فئات البث.
- 12- تقنيات التردد العالي جداً وفوق العالية.
- 13- المعرفة الأساسية بانتشار الموجات اللاسلكية.

أ- إشارات مورس:

- 1- إرسال نص معين باستخدام الإشارات المشفرة بطريقة مورس دون أخطاء.
- 2- استقبال الإشارات المشفرة بطريقة مورس.
- 3- يشمل النص المرسل أو المُستقبل والمشفر بطريقة مورس مجموعات من الحروف (بواقع خمسة حروف لكل مجموعة)، وتكون مدة الاختبار دقيقة واحدة والسرعة المتوقعة هي (25) حرفاً في الدقيقة، ويتكون النص من أرقام وفواصل كتابة.